ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا آبقا اليهم
فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من
بيت المال وعندهما كالمأسور وان ابق بفرس ومتاع
فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد
بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا واشترى مستأمن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم
عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له
ان يتعرض لشيء من اموالهم او دمهم فان اخذ شيئا و
اخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله
او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان
اداننه ثمة حربي او اداان حربيا او غصب احدهما من الآخر
وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا
مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب
ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة
وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية
في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلا
شيء الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء
في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة

في الخطأ اتفاقا **فصل** لا يمكن مستأمن
ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة
نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن
من العود الى داره وكذا قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك
فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية
سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا
لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان
له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم
سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم
او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك
وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر
عليهم فكل فيء وان اسلم ثمة ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم و
وديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله
هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه
الا الكفارة في الخطأ واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ او مستأمن
اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان
يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج ارض العرب عشرية وهو ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل

Copyright © King Saud University